

INFCIRC/840/Mod.1

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: فرنسي

اتفاق بين حكومة جمهورية توغو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية توغو
لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية توغو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في ملحق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة الرد الإيجابي من جانب جمهورية توغو.

^١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

^٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/840.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي

جمهورية توغو

العمل – الحرية – الوطن

مكتب مديرية الدفاع والشؤون الأمنية

شعبة شؤون نزع السلاح وحفظ السلام

المرجع رقم: 1437/MAECIA/CAB/DADS/DVQDMP/bs

لومي، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥

الوزير

السيد المحترم،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والمتضمنة النص التالي:

أولاً- (١) ما دامت جمهورية توغو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين جمهورية توغو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبينة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم جمهورية توغو بما يلي

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذها قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علماً بأنّ الشروط المقترحة في الرسالة السالفة الذكر مقبولة من جانب حكومة دولة توغو.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير،

[ختم] [توقيع]

البروفيسور روبرت دوسي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
مكتب المدير العام

١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

معالي الوزير،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية توغو والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم التوقيع عليهما في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ودخلا حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة" (وثيقة الوكالة GOV/2005/33)، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخطط لها أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانيًا، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أيضاً أنّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أنّ بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

معالي الوزير السيد روبرت دوسي
وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون
في وزارة الشؤون الخارجية التابعة لجمهورية توغو
وزارة الشؤون الخارجية

B.P. 900 LOMÉ

TOGO

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت جمهورية توغو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين جمهورية توغو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ والمادة ٤٠ والمادتين ٤٨ و ٤٩ والمادة ٥٩ والمادة ٦١ والمادتين ٦٧ و ٦٨ والمادة ٧٠ والمواد من ٧٢ إلى ٧٦ والمادة ٨٢ والمواد من ٨٤ إلى ٩٠ والمادتين ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم جمهورية توغو بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية تُستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذها قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإنّ هذه الرسالة والرد التأكيدي من جانب حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين جمهورية توغو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير،

[التوقيع]

غراهام أندرو

المساعد الخاص للمدير العام

لشؤون الأمان والأمن النوويين والضمانات

بالنيابة عن المدير العام